وبق هو كبار البعوض واحدة بقة وقد يسمى به الغشفس
في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب
سمي به لانه كلما ذب اب اى كلما طرد رجع وزنبور بالضم
وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث وقيل لقوله صلى
الله عليه وسلم ان اوقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ☜
فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا
ينجس الماء بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يوكل لحمه كالابل
والبقر والغنم اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه
نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها الخاذها
ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر
وشاهين وحداة ولا يفسد بوقوع وحش كسبع وقرد
في الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا
لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب لواقع الى الماء
اخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمت
في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب

في المكروه وعدد من الدلو طاهرا وقيل عشرين
ووجود حيوان ميت فيها اى في البئر ينجسها من يوم
وليلة عند الامام احتياطا وشنع ينجسها من ثلاثة
ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه لان الاء
تتفاوت دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات
تلك المدة اذا توضوا منها محدثون او اغتسلوا من
جنابة وان كانوا متوضئين او اغسلوا الثياب لا
عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من
نجاسة ولم يتوضوا منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصحيح
لانه من قبل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت
اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال
ابو يوسف ومحمد يحكم نجاستها وقت العلم بها ولا
يلزم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه
ماء وهما في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت
فان عجن بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي
وقال بعضهم تباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا
اعاد من اخر نومه ودم الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه
من الخارج فصل في الاستنجاء هو قلع النجاسة
بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر ويلزم الرجل

Copyright © King Saud University